

29/10/2019

من وزير المالية  
إلى

N° 3643

الموضوع: طلب توضيحات جانبية

المرجع: مکتوبك الوارد بتاريخ 03 أكتوبر 2019

تضمن مکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك تنشطين في إطار مؤسسة فردية في مجال صنع الحلويات التقليدية وأنك تتولين بيع منتج شركتك فحسب. كما بينت أنه بصفتك حرفية يمكنك اكتساب صفة "تاجر توزيع" عملا بأحكام الفصل 7 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع. وطلبت على هذا الأساس معرفة هل يخضع نشاطك للأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات.

وجوابا يشرفني إعلامك بما يلي:

#### I. في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام العدد 23 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% عملية بيع منتجات الصناعات التقليدية المحلية وذلك شريطة الاستجابة من قبل المؤسسة الحرفية للشروط التالية :

- أن يكون النشاط مدرجا ضمن قائمة أنشطة الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 3078 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية،

- أن يعتمد النشاط أساسا على العمل اليدوي أو استعمال آلات ميكانيكية ذات مردود ضعيف،

- عدم توكي طرق العمل الآلية،
- أن يكون الوكيل أو المسير الفني للمؤسسة الحرفية متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية

وعلى هذا الأساس وفي صورة توفر الشروط اللازمة لممارسة نشاط صنع الحلويات التقليدية المذكورة أعلاه، فإن الأداء على القيمة المضافة يستوجب بنسبة 7%.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة عدم إحترام الشروط المذكورة أعلاه، فإن نشاطك يصبح خاضعا للأداء المذكور بنسبة 19%.

وبالتالي وباعتبار خضوع نشاطك للأداء على القيمة المضافة، فإنه يتعين عليك الاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص لتحيين معرفك الجبائي من غير خاضع للأداء على القيمة المضافة "N" إلى خاضع للأداء المذكور "A".

## II. في مادة أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض

طبقا لأحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 توظف أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض خاصة على محلات صنع المرطبات بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، وباعتبار أن الحلويات التقليدية تصنف ضمن المرطبات فإنها تخضع لأتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض طبقا لما هو مبين أعلاه وذلك بصرف النظر عن إطار النشاط حرفي أو غيره.

## III. المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا للتشريع الجاري به العمل يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية والأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات.

وحددت نسبة المعلوم بـ 0.2% من رقم المعاملات الخام في صورة خضوع النشاط المذكور للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات.

هذا وفي صورة الإنتفاع بالنظام التقديري يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس 25% من الضريبة التقديرية.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يقل المعلوم على حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة والمعلوم المرجعي للمتر المربع وذلك طبقا للأمر عدد 395 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوعديري تمتمية